

ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك
فوله ذلك على ان حكم الله في الواقعة متقرر فمن اصابه فقد اصاب
الحق ولو لا ذلك لم يكن لسعد منية في الصواب لا يقال كانت
المسيلة قطعية والمسائل القطعية منه فيه احكم واحدا لا تقول
بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان رأي الانصار ان يعني
عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفق اكثرهم على خلاف
الصواب قطعا وفيه جواز الجهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام
وحضرة فكيف بعد وفاته وفيه انه ليسوع الامام الاعظم
اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي نايبا يحكم بينه وبين
خصمه للمضرة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا
يقدر فيه انه حكم له وهو نايبه نقله في المصابيح وهذا
الحديث اخرجه ايضا في فضائل سعد والاستيذان والمغازي
ومسلم في المغازي وابوداود في الادب والنساي في المناقب
والسير والفضائل **باب حكم قتل**
الاسير وقتل الصبي بان يسك ذلك ذموم ثم يرمى بسحق يموت
وفي الحديث النبي عن قتل بني من الدواب صبرا او لكسبي يمتي قتل
الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قول وقتل الصبر
وما خصم والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه
ومسكه اخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ما لك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي نيس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى
رأسه المنقوش بكسر الميم وسكون الهمزة والفتح وبعدها الفلق

تأذنه

تأذنه يتسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة
فيما نزع جابر بن عبد الله هو ابو برة الاسلمي فقال يا رسول الله ان ابن
خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اخره لام اسمه عبد الله او
عبد الغزي متعلق **باب تارة الكعبة** فقال عليه الصلاة والسلام
اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يحذمه وكان يمشي
البيتي صلى الله عليه وسلم وله فقتل ابن ثعلبان بجنا المسلمين فابتدئ
سعيد بن خريث او ابو برة او الربيع بن العوام او سعد بن
ذؤيب او معاوية اكلهم على قتله وهذا مختص لقوله عليه
الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامته الحد
والقصاص بمكة خلافا لابي جنيفة وتأول الحديث بانه قتل
ابن خطل في الساعة التي ايجب له واجاب اصحابنا بانها انما
ايجز ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل
بعده لانه وقع بعد نزع المنقوش وهذا الحديث قد مر في باب
دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب الحج انتهى هذا
باب بالتسوية **هل يشترط سير الرجل**
اي هل يسلم نفسه للاسرام لا وبيان حكم من لم يستأمن
اي لم يسلم نفسه للاسرام ومن رجع ولا في ذم ومن مشى ركعتين
عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
سعيد هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سليمان بفتح الهمزة وسكون الميم
ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية
بالجيم الشغنى وهو حليف لمي زهرة بضم الزاي وسكون
الهاؤه ومن اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه